قانون رقم (5) لسنة 1378و.ر. (2010مسيحي)
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 1993 مسيحي
بشأن محرري العقود

مؤتمر الشعب العام

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها السنوي للعام 1377و.ر.
- وبعد الاطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعب.
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991م. بشأن تعزيز الحرية.
- وبعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1993 مسيحي، بشأن محرري عقود.

صاغ القانون الآتي :

المادة (الأولى)

تستبدل بنصوص المواد السابعة والثانية عشرة والعشرين والفقرة الثانية من المادة السادسة والثلاثين والمادة الثالثة والأربعين من القانون رقم (2) لسنة 1993 مسيحي بشأن محرري العقود، النصوص الآتية :-

المادة السابعة:-

تتولى النظر في طلبات القيد بجدول محرري العقود لجنة برئاسة رئيس إدارة القانون أو من يكلفه وعضوية مستشار بمحكمة الاستئناف يختاره المجلس الأعلى للهيئات القضائية وأمين لجنة إدارة مصلحة التسجيل العقاري أو من يكلفه وأمين النقابة العامة لمحرري العقود أو من يكلفه، وتحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل المكافأة التي تصرف لأعضاء اللجنة ومقررها.

المادة الثانية عشرة:-

يتحدد اختصاص محرر العقود بدائرة محكمة الاستئناف التي يقع فيها محل عمله ولا يجوز له أن يباشر أعماله خارجها إلا لاستكمال محرر يجري توثيقه في محل عمله.

كمـــا لا يجـــوز له توثيق المحررات الخاصة بالعقارات الواقعة في غـــير دائـــرة اختصاصه، ولا يكون للمحررات التي توثق في مكاتب محرري العقـــود أثرهـــا إلا بالنسبة للعقارات التي تقع في دائرة اختصاصهم، فإذا تعلـــق التـــصرف بعقـــار أو عقـــارات تقع في دائرة اختصـــاص أكثر من محكمة استئناف فيجوز توثيقه أمام محرر العقود الذي يقع جزء العقار أو أحـــد العقارات في دائرة اختـــصاصه، ولا يكـــون للعقود التي تحرر خارج الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى أي أثـــر إذا تعلقت بملكية عقـــار موجود بها أو بغير ذلك من الحقوق العينية الخاصة به.

كمـــا لا يجـــوز له توثيق عقود تأسيس الشركات أو تعديلـــها أو إدماجهـــا أو إنهائها أو تصفيتها إذا كان مقر مركزها الرئيسي في غير دائرة اختصاصه."

المادة العشرون:-

تتـــولى إدارة التفتيش على الهيئات القضائية متابعة أعمال محرري العقود ولهـــا اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالفين منهم وعلى محرري العقـــود موافـــاة إدارة التفتيش القضائي ومصلحة التسجيل العقاري بما يقومون به مـــن محـــررات ومـــا يصدقون عليه من مستندات كل شهر."

المادة السادسة والثلاثون :-

2- الحكـــم عليـــه في جنـــاية أو في جنحـــة مخلة بالشـــرف."

المادة الثالثة والأربعون :-

تحـــدد اللائحة التنفيذية الأوضاع والشروط والبيانات الواجـــب توافرهـــا في المحررات التي يوثقها محرر العقود وكيفية صياغة وتحديد المحرر المراد توثيقه، وكذلك السجلات التي يجب على محرر العقود مسكها والجهة التي تقدر أتعاب محرر العقود في حالة تعذر تقديرها أو قيام خلاف بشأن تقديرها ورسوم القيد بجـــدول محـــرري العقود وبجدول محرري العقود المساعدين."

المادة (الثانية)

تستبـــدل بعبارة (المحكمة الابتدائية) أينما وردت بالقانون رقم (2) لسنة 1993 مسيحي المشار إليه عبارة (محكمة الاستئناف).

المادة (الثالثة)

يضاف إلى المادة (الثانية) من القانون رقم (2) لسنة 1993 مسيحي المشار إليه فقرة جديدة يجري نصها على النحو التالي :

(استثناء من ذلك لا يجوز لمحرر العقود إبرام أي تصرف من التصرفات التي تتعلق بالحقوق العينية العقارية ما لم يكن مقيداً بمصلحة التسجيل العقاري وأملاك الدولة، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات القيد وشروطه وفقاً لحكم هذه المادة).

المادة (الرابعة)

يضاف إلى القانون رقم (2) لسنة 1993 مسيحي المشار إليه مادة جديدة تحت رقم (السادسة والأربعون) مكرر يجري نصها على النحو التالي:

المادة السادسة والأربعون مكرر:-

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة مالية لا تقل عن عشرين ألف دينار كل من ادعى أو أوهم الجمهور بأي شكل من الأشكال أنه محرر عقود، ويعاقب بذات العقوبة كل محرر عقود سلم ختمه أو أوراقاً مختومة استعملت أو تداولت خارج مكتبه."

المادة (الخامسة)

يعتبر محررو العقود ومساعدوهم المقيدون حالياً أمام المحاكم الابتدائية مقيدين أمام محاكم الاستئناف التي تقع بدائرتها المحاكم المقيدون بها عند نفاذ هذا القانون وذلك دون حاجة لاتخاذ أي إجراء من لجنة القيد.

المادة (السادسة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة (السابعة)

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في مدونة التشريعات.

مؤتمر الشعب العام

صدر في سرت
بتاريخ :13صفر 1378و.ر.
الموافق :28 أي النار 2010مسيحي.